

١٨ - باب التمتع

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْتِمَتِعِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ
وَاسْتِحْبَابِهِ وَإِثَارَهُ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا

٣٩٢٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشي ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا
المقريء^(١) ، حدثنا حيوة وذكر أبو يعلى آخر معه قالا : سمعنا يزيد بن أبي
حبيب يقول :

حدثني أبو عمران أنه حج مع مواليه ، قال : فأتيت أم سلمة
أم المؤمنين ، فقلت : يا أم المؤمنين إنني لم أحج قط ، فبايهما
أبدأ بالعمرة أم بالحج؟ قالت : ابدأ بأيهما شئت ، قال : ثم أتيت
صفية أم المؤمنين ، فسألتها ، فقالت لي مثل ما قالت . قال : ثم
جئت أم سلمة ، فأخبرتها بقول صفية فقالت لي أم سلمة :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهَلِّ
بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ »^(٢) .

[٧٨:١]

قال أبو حاتم : أبو عمران هذا اسمه أسلم أبو عمران من
ثقات أهل مصر .

(١) تحرف في الأصل إلى « المقبري » ، والمقريء : هو عبد الله بن يزيد المكي .
(٢) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير أبي عمران ، فقد روى له أصحاب =

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنْ اسْتَحْبَابَ التَّمَتُّعِ لِمَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ
وَإِثَارَهُ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ

٣٩٢١ - أخبرنا ابنُ سلم قال : حدثنا عبدُ الرحمنُ بنُ إبراهيم قال :
حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني عطاءُ

عن جابر بن عبد الله قال : أَهَلَّلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا نَخْلُطُ بِغَيْرِهِ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لَارْبِعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا طَفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَسَعِينَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ ، فَقَلْنَا بَيْنَنَا : لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِرُنَا تَقَطَّرُ مَنِيًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لِأَبْرُكُكُمْ وَأُصَدِّقُكُمْ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ » ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمَّتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أُمَّ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ لِلْأَبَدِ » (١) .

[٦٥:٣]

= السنن ، وهو ثقة ، وثقه المؤلف ، والنسائي ، والعجلي ، وقال ابن يونس : كان وجيهاً بمصر . والحديث عند أبي يعلى في « مسنده » ١/٣٢٥ . والآخر الذي ذكره أبو يعلى : هو ابن لهيعة .

وأخرجه أحمد ٣١٧/٦ عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ٢٣/٧٩١ عن هارون بن مملوك المصري ، عن المقرئ ، عن حيوة بن شريح ، به .

وأخرجه الطبراني ٢٣/٧٩٠ من طريق ابن المبارك ، عن حيوة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٦ - ٢٩٨ ، والطبراني ٢٣/٧٩٢ ، والبيهقي ٤/٣٥٥ من

طرق عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣/٢٣٥ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني

في « الكبير » ورجال أحمد ثقات . وانظر (٣٩٢٢) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الدَّالِ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِهْلَالِ الْمَرْءِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
وَالْإِيثارِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعاً

٣٩٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ ،
قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ :

حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ قَالَ : فَأَتَيْتُ أُمَّ
سَلْمَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي لَمْ أُحَجَّ قَطُّ ، فَبَايَهُمَا أَبَدًا
بِالْحَجِّ أَمْ بِالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتَ ، فَاغْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ ،
وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحُجَّ ، فَذَهَبْتُ إِلَى صَفِيَّةَ ، فَقَالَتْ لِي مِثْلَ
ذَلِكَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ ، فَقَالَتْ أُمَّ
سَلْمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ
مِنْكُمْ ، فَلْيَهْلَ ^(٢) بِعُمْرَةٍ فِي حَجِّ » ^(٣) . [١١:٥]

= عبد الرحمن بن إبراهيم ، فمن رجال البخاري . وتقدم برقم (٣٧٩١) من طريق
ابن جريج ، عن عطاء .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٠) في المناسك : باب فسخ الحج ، عن
عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (١٧٨٧) في المناسك : باب في إفراد الحج ، عن الوليد بن
مزيد ، عن الأوزاعي ، به . وانظر (٣٩٢٤) .

(١) تحريف في الأصل إلى : « محمد بن أنس » ، والتصويب من
« التقاسيم » ، ٥ / لوحة ١٧٩ .

(٢) في الأصل : « فليهل » ، والمثبت من « التقاسيم » .

(٣) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير أبي عمران ، وهو ثقة . وقد تقدم
برقم (٣٩٢٠) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ

إِلَى الْحَجِّ إِذَا قَصَدَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ

٣٩٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوْفَلٍ

أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ فِي حَجَّةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ يَقُولُ : لَا يَفْتِي بِالْتَمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ جَلًّا وَعِلًّا ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ : بَشْرًا مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَعَلْنَا مَعَهُ (١) . [١:٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ

بِكُلِّ الْإِحْلَالِ لَا بِالْبَعْضِ مِنْهُ

٣٩٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَقَدِمْنَا

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن نوفل ، وهو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، لم يوثقه غير المؤلف ٣٥٥/٥ ، ولا يعرف إلا برواية الزهري عنه .
وأخرجه الدارمي ٣٥/٢ - ٣٦ من طريق ابن إسحاق عن الزهري ، بهذا الإسناد ، وسيأتي برقم (٣٩٣٩) .

وأخرجه مسلم (١٢٢٥) في الحج : باب جواز التمتع ، من طرق عن سليمان التيمي ، عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن التمتع ، فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش ، يعني بيوت مكة (يقصد معاوية بن أبي سفيان) .

مَكَّةَ ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرَوَةِ ، ثُمَّ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ سَاقٍ هَدِيًّا ، فَلْيَحْلِلْ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » ، فَقُلْنَا : حِلٌّ مِنْ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَوَلَّسْنَا وَتَطَيَّنَا بِالطَّيْبِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : مَا هَذَا الْأَمْرُ ! نَاتِي عَرَفَةَ وَأَيُّرُنَا تَقَطَّرُ مَنِيًّا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَامَ فِينَا كَالْمُغْضَبِ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَكُمْ تَقُولُونَ هَذَا مَا سَقْتُ الْهَدْيَ ، فَاسْمَحُوا بِمَا تُؤْمَرُونَ بِهِ » فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عُمَرْتُنَا هَذِهِ الَّتِي أَمَرْتَنَا بِهَا أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ لِلْأَبْدِ » (١) .

[٦٥:٣]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمْ ﷺ بِالْإِحْلَالِ وَلَمْ يَحِلُّ هُوَ بِنَفْسِهِ

٣٩٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

بَكْرِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا
وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ
هَدْيِي » (٢) ، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » (٣) .

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . وقد تقدم برقم (٣٩١٩) من طريق زهير بن حرب ، عن أبي الزبير . محمد بن سلمة : هو ابن عبد الله الحراني ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن يزيد الحراني ، وهما ثقتان من رجال مسلم .
(٢) تحرفت في الأصل و « التقاسيم » ٣ / لوحة ٢٣٤ إلى : « هدي » ، والتصويب من « الموطأ » .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ١ / ٣٩٤ في الحج : باب =

ذَكَرُ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَحَلُّوا بِالْعُمْرَةِ
وَلَمْ يَسُوقُوا هَدِيًّا أَنْ يَحِلُّوا

٣٩٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ (١) يَزِيدَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ
عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَهْدِ ، فَلْيَحِلَّ ، وَمَنْ أَهَلَ
بِعُمْرَةٍ ، فَأَهْدَى ، فَلَا يَحِلُّ ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ » .
قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ (٢) . [١١ : ٥]

= ما جاء في النحر في الحج .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٣٧٥ ، والبخاري (١٥٦٦) في الحج :
باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، و(١٧٢٥) باب من لبد رأسه عند الإحرام
وحلق ، و(٥٩١٦) في اللباس : باب التليد ، ومسلم (١٢٢٩) في الحج : باب
بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، وأبو داود (١٨٠٦) في
المناسك : باب القران ، والبيهقي ١٢/٥ ، والبخاري (١٨٨٥) .

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٣ و٢٨٥ ، والبخاري (١٦٩٧) في الحج : باب فتل
القلائد للبدن والبقر ، و(٤٣٩٨) في المغازي : باب حجة الوداع ،
والنسائي ٥/١٣٦ في مناسك الحج : باب التليد عند الإحرام ، وابن
ماجه (٣٠٤٦) في المناسك : باب من لبد رأسه ، والطبراني في
« الكبير » ٢٣/٣١١ و(٣١٢) و(٣١٣) و(٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦) ، والبيهقي
١٢/٥ - ١٣ و١٣ و١٣٤ من طرق عن نافع ، به .

(١) تحرف في الأصل إلى : « عن » ، والتصويب من « التقاسيم » ٥/لوحه ١٧٩ .
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد الله : هو ابن المبارك ، ويونس بن
يزيد : هو الأيلي ، وقد تقدم الحديث برقم (٣٩١٢) و(٣٩١٧) من طرق عن
الزهري ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيَّ ﷺ
أَمَرَ بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ مِنْ أَهْلِ بِهَا ،
وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ قَبْلَ ذَلِكَ

٣٩٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ سَاقَ هَدْيًا ، فَلْيُهَلِّ بِحَجٍّ مَعَ
عُمَرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » ، قَالَتْ : فَحَضَّتْ
لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي حَجَّتِي ؟ قَالَ :
« امْتَشِطِي وَدَعِي الْعُمْرَةَ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ » ، قَالَتْ : فَحَجَّجْتُ ،
فَبِعْتُ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي
مَكَانَ عُمَرَتِي الَّتِي تَرَكْتُهَا (١) .

[١١:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (٣٧٩٢) و(٣٧٩٥) و(٣٨٣٥) و(٣٩١٢) و(٣٩١٧) من طرق عن عائشة .
وأخرجه مسلم (١٢١١)(١١٣) في الحج : باب بيان وجوه الحج ،
والبيهقي ٣٥٣/٤ من طرق عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مالك ٣٣٥/١ في الحج : باب أفراد الحج ، وأحمد ٢٤٥/٦ ،
والحميدي (٢٠٤) و(٢٠٥) ، والبخاري (١٥٦١) في الحج : باب التمتع والقران
والإفراد بالحج ، و(١٧٦٢) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، و(١٧٧٢) باب
الإدلاج من المحصب ، و(١٧٨٧) في العمرة : باب أجر العمرة على قدر
النصب ، و(٢٩٨٤) في الجهاد : باب إرداف المرأة خلف أخيها ، و(٤٤٠٨) في
المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٨٣) في =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِحْلَالَ

إِنَّمَا أُبِيحَ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ

٣٩٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ

عَنْ (١) عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ هَدْيًا ، قَالَتْ : وَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ (٢) . [١ : ٤]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُتَمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

٣٩٢٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لِخُمْسٍ لَيْالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا

= المناسك : باب أفراد الحج ، والنسائي ١٤٦/٥ في مناسك الحج : باب أفراد الحج ، والبيهقي ٦/٥ من طرق عن عائشة ، به . وانظر ما بعده .

(١) في الأصل : محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عمرة عن عائشة ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت لأن محمد بن عبد الرحمن ، وهو ابن سعد بن زرارة الأنصاري ، لا يروي عن عائشة ، إنما يروي عن عمته عمرة .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . جرير : هو ابن حازم ، ويحيى بن سعيد : هو الأنصاري . وانظر ما بعده .

دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

قال يحيى : فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسمِ بنِ محمدٍ فقال :
أنتك واللهِ بالحديثِ على وجهه (١) .

[٤:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكسر ما قبله. وهو في «الموطأ» ٣٩٣/١ في الحج : باب ما جاء في النحر في الحج .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٣٦٩/١ ، والبخاري (١٧٠٩) في الحج : باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، و(٢٩٥٢) في الجهاد : باب الخروج آخر الشهر ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٢٣/١٢ .
وأخرجه الشافعي ٣٦٨/١ ، والبخاري (١٧٢٠) في الحج : باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ، ومسلم (١٢١١)(١٢٥) في الحج : باب بيان وجوه الحج ، والنسائي ١٧٨/٥ في مناسك الحج : باب إباحة فسخ الحج ، وفي «الكبرى» (كما في «التحفة» ٤٢٣/٢) ، وابن ماجه (٢٩٨١) في المناسك : باب فسخ الحج ، والبيهقي ٥/٥ من طرق عن يحيى بن سعيد ، به .

١٩ - باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره

٣٩٣٠ - أخبرنا الفضل بن الحباب قال : حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، عن حميد ، عن (١) يحيى بن أبي إسحاق عن أنس ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لَيْسَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا » (٢) .

[١١:٥]

(١) تحرف في الأصل إلى : « بن » ، والتصويب من « التقاسيم » ٥ / لوحة ١٧٩ .
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد ، فمن رجال البخاري .

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٣ ، ومسلم (١٢٥١) في الحج : باب إهلال النبي ﷺ ، وأبو داود (١٧٩٥) في المناسك : باب الإقران ، والنسائي ١٥٠/٥ في مناسك الحج : باب القران ، وابن ماجه (٢٩٦٨) في المناسك : باب من قرن الحج والعمرة ، والبيهقي ٩/٥ من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١١١/٣ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٢٦٦ و ٢٨٢ ، ومسلم (١٢٥١) ، وأبو داود (١٧٩٥) ، والنسائي ١٥٠/٥ ، والترمذي (٨٢١) في الحج : باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، وابن ماجه (٢٩٦٩) ، والحاكم ٤٧٢/١ ، والبيهقي ٤٠٩/٥ ، وابن الجارود (٤٣٠) ، والبغوي (١٨٨١) و (١٨٨٢) من طرق عن حميد ، عن أنس ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
وأخرجه الطيالسي (٢١٢١) ، وأحمد ١٨٣/٣ و ٢٨٠ ، ومسلم (١٢٥١) ، وأبو داود (١٧٩٥) ، والنسائي ١٥٠/٥ ، والبيهقي ٢٩/٥ من طرق عن أنس . وانظر ما بعده .

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمَصْرَحُ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ كَانَ قَارِنًا فِي حَجَّتِهِ

٣٩٣١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ ، أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَقَرَنَ الْقَوْمُ مَعَهُ (١) . [١١:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا كَانَ مِنَ الْمَصْطَفَى ﷺ

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٣٩٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ (٢) ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّا عِنْدَ ثَفَنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ ، قَالَ : « لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا » - وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤) . - [١١:٥]

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأشعث ، وهو ابن عبد الملك الحمزاني ، وهو ثقة روى له أصحاب السنن ، والحسن : هو البصري .

وأخرجه النسائي ١٢٦/٥ في الحج : باب البيداء ، و١٦٢/٥ باب العمل في الإهلال ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شميل ، عن الأشعث ، بهذا الإسناد .

(٢) شطح قلم ناسخ « التقاسيم » فكتب : عمر بن عبد العزيز ، بدل عمر بن عبد الواحد .

(٣) تحرف في الأصل إلى « عبيد الله » والتصويب من « التقاسيم » ٥/لوحه ١٧٤ .

(٤) إسناده صحيح على شرط الصحيح .

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَيْرِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٣٣ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيباني ، قال : حدثنا إبراهيمُ بن المنذر الحزامي قال : حدثنا أبو ضمرة ، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ » .

قال حميد : حدثني بكر بن عبد الله المزني أنه ذكر حديث أنس بن مالك لابن عمر ، فقال : وهل أنس ، أفرد رسول الله ﷺ الحج . قال : فذكرت قول ابن عمر لأنس بن مالك فقال : ما يحسب ابن عمر إلا أنا صبيان (١) . [١١:٥]

= وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٧) في المناسك : باب من قرن الحج والعمرة ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ورقة ١٨٦ : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .
وأخرجه أحمد ٢٢٥/٣ من طريق محمد بن مصعب ، عن الأوزاعي ، به .
والثقات : جمع ثفنة ، والثفنة من البعير والناقة : الركبة ، وقيل : هو ما يقع على الأرض من أعضائه إذا استناخ وغلظ كالركبتين وغيرهما ، وقيل : هو كل ما ولي الأرض من كل ذي أربع إذا برك أو ربض .

(١) إسناده صحيح . رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن المنذر الحزامي ، فمن رجال البخاري . أبو ضمرة : هو أنس بن عياض .

وأخرجه أحمد ٩٩/٣ - ١٠٠ ، ومسلم (١٢٣٢) (١٨٥) في الحج : باب الأفراد والقران بالحج والعمرة ، والنسائي ١٥٠/٥ في الحج : باب القران ، والبيهقي ٩/٥ من طرق عن هشيم ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أنس .

وأخرجه ابن الجارود (٤٣١) ، والبيهقي ٤٠/٥ من طريق يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أنس .

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٩٣٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (١) . [١١:٥]

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

٣٩٣٥ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينٍ بِدِمَشْقَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (٢) . [١١:٥]

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ

تَفَرَّدَ بِهَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

٣٩٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٣٣٥/١ في الحج : باب أفراد الحج .

وأخرجه الشافعي ٣٧٦/١ ، والدارمي ٣٥/٢ ، وأبو داود (١٧٧٧) في المناسك : باب أفراد الحج ، والترمذي (٨٢٠) في الحج : باب ما جاء في أفراد الحج ، وابن ماجه (٢٩٦٤) في المناسك : باب الأفراد بالحج ، والبيهقي ٣/٥ ، والبخاري (١٨٧٣) من طريق مالك ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده حسن . أحمد بن عبد الله بن أبي السفر : صدوق بهم ، روى له أصحاب السنن ، وما فوقه من رجال الصحيح . وهو مكرر ما قبله ، وانظر الحديث التالي .

بكر ، عن مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن
عروة بن الزبير

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج (١) . [١١:٥]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَالِثٍ أَوْ هُمْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ
أَنَّهُ مَضَادٌّ لِلْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٣٩٣٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا
عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا عمر بن عبد الواحد ، عن
الأوزاعي ، قال : حدثني أسيد بن عبد الرحمن قال : حدثني خالد بن
دريك

أن مطرفاً عاد عمران بن حصين ، فقال له : إني مُحدِّثُكَ
حديثاً ، فإن برئت من وجعي ، فلا تُحدِّثْ به ، ولو مضيت
لشأني ، فحدِّثْ به إن بدا لك : إنا استمتعنا مع رسول الله ﷺ
ثم لم ينهنا عنه حتى مات ﷺ ، رأى رجل رأيه (٢) . [١١:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ١/٣٣٥ في الحج : باب
إفراد الحج .

ومن طريق مالك أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٥) في المناسك : باب الإفراد
بالحج ، والبيهقي ٢/٥ .
وأخرجه الشافعي ١/٣٧٦ ، والدارقطني ٢/٢٣٨ من طريقين عن عروة ، عن
عائشة .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات . عبد الرحمن بن إبراهيم : هو ابن عمرو العثماني
الملقب بدحيم .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٢٥٥ من طريق يحيى بن عبد الله
البابلي ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .
وقوله : « رأى رجل رأيه » عنى به عمر . انظر «الفتح» ٣/٤٣٣ .

ذَكَرُ وَصَفِ الاسْتِمْتَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ

٣٩٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ يَحْيَى ^(١) بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ مَطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ ، وَلَمْ يَحْرَمْهُ ، وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا اُكْتُوتُ ذَهَبًا ، أَوْ رُفِعَ عَنِّي ، فَلَمَّا تَرَكْتُهُ ، رَجَعْتُ إِلَيَّ ^(٢) . [١١:٥]

(١) تحرف في الأصل إلى : « بحر » ، والتصويب من « التقاسيم » ٥ / لوحة ١٧٥ .

(٢) حديث صحيح . موسى بن محمد بن حيان - وإن كان ضعيفاً - قد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . يحيى بن كثير : هو ابن درهم العنبري مولاهم البصري .

وأخرجه الطيالسي (٨٢٧) ، وأحمد ٤ / ٤٢٧ ، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٧) في الحج : باب جواز التمتع ، والنسائي ٥ / ١٤٩ في مناسك الحج : باب القران ، والطبراني في « الكبير » ١٨ / (٣٤٨) ، والبيهقي ٥ / ١٤ من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . والقسم الأخير من الحديث لم يرد عند النسائي والطبراني .

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٢٨ ، والدارمي ٢ / ٣٥ ، والبخاري (مختصراً) (١٥٧١) في الحج : باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٢٢٦) ، والنسائي ٥ / ١٤٩ و ١٥٥ ، وابن ماجه (٢٩٧٧) في المناسك : باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، والطبراني ١٨ / (٢٣١) و (٢٣٢) و (٢٣٣) و (٢٣٤) و (٢٣٥) و (٢٣٦) و (٢٤٣) و (٢٤٩) و (٢٥٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢ / ٣٥٥ ، والبيهقي ٥ / ٢٠ من طرق عن مطرف ، به . وورد عند أحمد والدارمي القسم الأخير من الحديث .

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٣٦ ، والبخاري (٤٥١٨) في التفسير : باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) - مختصراً - ومسلم (١٢٢٦) (١٧٢) و (١٧٣) ، =

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَالِثٌ يُصْرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٣٩ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد بن أبي وقاص : بشئ ما قلت يا ابن أخي . فقال الضحاك : كان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : وقد صنعها (١) رسول الله ﷺ وصنعناها معه (٢) . [١١:٥]

= والطبراني ١٨/ (٢٨٣) من طرق عن عمران القصير ، عن عمران بن حصين . قال النووي في « شرح مسلم » ٨/ ٢٠٦ : قوله : « يسلم علي » هو بفتح اللام المشددة . . . ومعنى الحديث : أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير ، فكان لا يصير على المهمات ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، فاكتمى ، فانقطع سلامهم عليه ، ثم ترك الكتمى ، فعاد سلامهم عليه . وأخرج الطبراني في « الكبير » ١٨/ (٢٠٣) عن قتادة قال : إن الملائكة كانت تصافح عمران بن الحصين حتى اكتمى .

(١) في الأصل : « شفعا » ، والمثبت من « التقاسيم » ٥/ لوحة ١٧٦ .
(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن الحارث ، فقد روى له الترمذي والنسائي ، وذكره المؤلف في « الثقات » . وقد تقدم الحديث برقم (٣٩٢٣) . وهو في « الموطأ » ١/ ٣٤٤ في الحج : باب ما جاء في التمتع . وأخرجه الشافعي ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣ ، وأحمد ١/ ١٧٤ ، والترمذي (٨٢٣) في الحج : باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، والنسائي ٥/ ١٥٢ في مناسك الحج : باب التمتع ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ١/ ١٢٥ (تعليقاً) ، وأبو يعلى (٨٠٥) ، والبيهقي ٥/ ١٧ من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

ذِكْرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا
كَانَ يَنْهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ
عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

٣٩٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ :

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُنَا بِالْمُتَمَتِّعَةِ ، وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَنْهَى عَنْهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَجَابِرٍ ، فَقَالَ : عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ ، تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ لِمَا شَاءَ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكَمُ اللَّهُ ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ ، فَلَا أُوتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَّا رَجِمَتْهُ بِالْحِجَارَةِ (١) .

[١١:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قُطعة . وأخرجه الطيالسي (١٧٩٢) ، ومسلم (١٢١٧) في الحج : باب في المتعة بالحج والعمرة ، والبيهقي ٢١/٥ و٢٠٦/٧ من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٧) في النكاح : باب نكاح المتعة ، من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم ، عن أبي نضرة ، به مختصراً . وقال البيهقي ٢٠٦/٧ : ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله ﷺ ، فأخذنا به ، ولم نجده ﷺ ينهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه ، ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما ، فحملنا نهييه عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الأفراد على غيره ، لا على التحريم . وأخرج بسنده عن عمر رضي الله عنه قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة =

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِ عَلَى أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ
لَمْ يَكُنْ مَتَمَعًا فِي حَجَّتِهِ

٣٩٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ أَوْ خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي حَجَّتِهِ وَهُوَ غَضَبَانٌ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَغْضَبَكَ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ ؟ فَقَالَ ﷺ : « أَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُهُمْ بِأَمْرٍ وَهُمْ يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ ، وَلَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَا اشْتَرَيْتُهُ حَتَّى أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا » (١) . [١١:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في قوله ﷺ : « ولو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى حتى أحل » أبين البيان بأن النبي ﷺ لم يكن متمعاً في حجته ، إذ لو كان متمعاً ،

= وقد نهى رسول الله ﷺ عنها ، ألا وإنني لا أوتي بأحد ينكحها إلا رجمته .
وقوله : « وأبتوا » أي : اقطعوا فيه واحكموه بشرائطه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . إسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه ،
ووهب بن جرير : هو ابن حازم . وعلي بن الحسين : هو ابن علي بن أبي طالب
الملقب بزین العابدين .

وأخرجه مسلم (١٢١١)(١٣٠) و(١٣١) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ،
والطيالسي (١٥٤٠) ، وابن خزيمة (٢٦٠٦) ، والبيهقي ١٩/٥ من طرق عن
شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث التالي .

لأهل كما حلوا ، ولم يتلَهَّفْ على ما فاته من ذلك حيث ساق الهدى .

وأما الأخبار التي ذكرناها قَبْلُ في التمتع ، فإنها مما نَقُولُ في كتبنا : إنَّ العربَ تَنَسِبُ الفعلَ إلى الأمر ، كما تَنَسِبُهُ إلى الفاعل ، فلما أُذِنَ لَهُمْ ﷺ في التمتع ، وقال : « من أَهْلُ بَعْمَرَةَ ، ولم يكن ساق الهدى ، فَلْيَحِلُّ » (١) ، كان فيه إباحة التمتع لمن شاء ، فَتَنَسَبَ هذا الفعل إلى المصطفى ﷺ على سبيل الأمر به ، لا أنه ﷺ كان متمتعاً ، ولذلك قال عُمَرُ بْنُ الخطابِ لِلصَّبِيِّ بنِ معبد حيث أخبره أنه أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فقال : هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ (٢) .

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ المصطفى ﷺ لم يكن متمتعاً في حجته

٣٩٤٢ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ قال : حَدَّثَنَا أَبِي قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلُ ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أُهْدَيْتُ ، لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » فَأَهْلُ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِحِجَّةٍ ، وَبَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ ، قَالَتْ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعِي

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) تقدم برقم (٣٩١٠) و(٣٩١١) .

عُمَرَتِكَ، وَاَنْقَضِي رَأْسَكَ وَامْتَشْطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قَالَتْ :
فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، أَرْسَلْتُ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرَدَفَهَا ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةَ مَكَانَ
عُمَرَتِهَا ، فَطَافْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا
وَعُمَرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَوْمٌ وَلَا هَدْيٌ وَلَا
صَدَقَةٌ (١) .

[١١:٥]

ذَكَرَ وَصَفَ حَجَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا
بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ ، فَلَمَّا جَاءَ ذَا
الْحُلَيْفَةِ ، صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ
مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَهْلِي » . قَالَ :
فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ صَدْرُ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِ
الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ وَأَهْلَلْنَا ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ ، وَلَهُ خَرَجْنَا ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه مسلم (١٢١١)(١١٦) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، عن أبي
كريب ، عن ابن نمير ، عن هشام ، بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه
برقم (٣٧٩٢) من طرق عن هشام ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٧٩٥) و(٣٨٣٥)
و(٣٩١٢) و(٣٩١٧) و(٣٩١٨) و(٣٩١٩) و(٣٩٢٦) و(٣٩٢٧) و(٣٩٢٨) .

ورسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ أظهرنا ، والقرآنُ ينزلُ عليه ، وهو يعرفُ تأويلَهُ ، وإنما يفعلُ ما أمرَ به .

قال جابرٌ : فَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي مَدَّ بَصْرِي ، وَالنَّاسُ مَشَاءَ وَرُكْبَانٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

فلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، بَدَأُ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ ، انْطَلَقَ إِلَى الْمَقَامِ ، فَقَالَ : « قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ » . [البقرة : ١٢٥] ، فَصَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الرُّكْنِ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الصَّفَا ، فَقَالَ : « نَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ » [البقرة : ١٥٨] ، فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ثَلَاثًا ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الصَّفَا ، فَمَشَى حَتَّى إِذَا تَصَوَّبَتْ (١) قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتْ قَدَمَاهُ مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ ، مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ ، فَرَقِيَ عَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا ، فَطَافَ سَبْعًا ، وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحِلِّ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ،

(١) في « اللسان » : التصوُّب : الانحدار .

فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَدِيًّا لَتَحَلَّلْتُ ، وَلَوْ أَنِّي
اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ .

قال : وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بَأَيِّ شَيْءٍ أَهَلَّلْتَ يَا عَلِيُّ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ . قَالَ : « فَإِنَّ مَعِيَ هَدِيًّا ، فَلَا تَحِلَّ » قَالَ عَلِيُّ : فَدَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ وَقَدْ اِكْتَحَلْتُ وَلَبِسْتُ ثِيَابَ صَبْغٍ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَمْرُكَ بِهَذَا ؟ فَقَالَتْ لِي : أَمْرُنِي أَبِي ﷺ . قَالَ : فَكَانَ عَلِيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ مُسْتَثْبِتًا فِي الَّذِي قَالَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقْتُ أَنَا أَمْرُتُهَا » . قَالَ : وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ ، وَنَحَرَ عَلِيُّ مَا غَبَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةً ، فَطَبَخَ جَمِيعًا ، فَأَكَلَا مِنَ اللَّحْمِ ، وَشَرَبَا مِنَ الْمَرْقِ . فَقَالَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ : أَلِغَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ قَالَ : « لَا ، بَلْ لِلْأَبْدِ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ » ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (١) . [٢١:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه : الْعِلَّةُ فِي نَحْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ دُونَ مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ أَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِينَ سَنَةً ، وَنَحَرَ لِكُلِّ سَنَةٍ مِنْ سِنِيهِ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، وَأَمْرٌ عَلِيًّا بِالْبَاقِي فَنَحَرَهَا .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وانظر (٣٧٩١) و(٣٨٤٢) ، وانظر ما بعده .

ذِكْرُ وَصْفِ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الذي أمرنا الله جلُّ وعلا باتباعه وأتباع ما جاء به

٣٩٤٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال : حدثنا هشام بن عمار. وأخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله ، فسأل عن القوم ، حتى انتهى إلي ، فقلت : أنا مُحَمَّدُ بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين يدي وأنا غلام يومئذ شاب ، فقال : مرحباً يا ابن أخي ، سل عما شئت ، فسألته وهو أعمى ، وجاء وقت الصلاة ، فقام في نساجة^(١) ملتحف بها ، كلما وضعها على منكبيه ، رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب^(٢) ، فصلى بنا ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ، فقال بيده وعقد تسعاً ، وقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشر أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم^(٣) المدينة بشر كثير ،

(١) قال النووي في « شرح مسلم » ١٧١/٨ : هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة والجيم ، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، ووقع في بعض النسخ : « في ساجة » بحذف النون ، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور ، قال : وهو الصواب ، قال : والساجة والساج جميعاً : ثوب كالطيلسان وشبهه . . . قال : ومعناه ثوب ملفق .

(٢) في « اللسان » و« القاموس » : المشجب : خشبات منصوبة توضع عليها الثياب .

(٣) في الأصل : « فقل » ، وهو خطأ ، والتصحيح من « التقاسيم » ٥/لوحه ١٢٥ .

كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ ،
فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ
مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟
فَقَالَ : « اغْتَسِلِي وَاسْتِغْفِرِي بِثَوْبٍ ، وَأَحْرَمِي »

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى
إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ
مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشِيٍّ^(١) ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ
ذَلِكَ ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ،
وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ
عَمِلْنَا بِهِ ، فَأَهْلُ بِالتَّوْحِيدِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » ،
وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْهُ شَيْئاً ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ .

قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ،
حتى أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فرمى ثلاثاً ، ومشى
أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ، فقرأ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، فجعل المقام بينه وبين
البيت ، فكان أبي يقول : - ولا أعلمه ذكره [إلا عن
النبي ﷺ]^(٢) - إنه كان يقرأ في الركعتين : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

(١) كذا الأصل و « التقاسيم » ، والجادة : « وماشٍ » ، وما هنا له وجه .

(٢) عبارة : « إلا عن النبي ﷺ » سقطت من الأصل و « التقاسيم » ، واستدركت من

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ^(١) ، ثم رجع إلى الركن ، فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا ، قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، « أبدأ بما بدأ الله به » ، فبدأ بالصفا ، فرقي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، ووحّد الله ، وكبّره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، نجزّ وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرّات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى أنصبت قدماه إلى بطن الوادي ، سعى ، حتى إذا صعد مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة ، كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال : « لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أستق الهدى ، وجعلتها ^(٢) عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة » .

فقام سراقه بن جعشم ، فقال : يا رسول الله ، ألعامننا هذا أم للأبد ؟ قال : فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ «مرتين» لا بَلْ لأبَدِ الأَبَدِ ، لا بَلْ لأبَدِ الأَبَدِ » .

(١) قال النووي في « شرح مسلم » ١٧٦/٨ : معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه ، عن جابر قال : كان أبي - يعني محمداً - يقول : إنه قرأ هاتين السورتين . قال جعفر : ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر ، بل عن جابر ، عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين .

(٢) في الأصل : « وجعلها » ، والتصويب من « التقاسيم » .

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فوجد فاطمةَ مِمَّنْ قد حَلَّ ، ولبست ثيابَ صَبِغٍ ، واكتحلت ، فأنكر ذلكَ عليها ، فقالت : أبي أمرني بهذا . قال : فكان عليُّ يقولُ بالعراقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ الَّذِي صَنَعَتْ ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ ﷺ : « صَدَقْتُ ، مَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قال : قلتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ . قال : « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، فَلَا تَحِلُّ » . قال : فكان جماعةُ الهدي الذي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أتى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، مئة ، قال : فحلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ ، وقصَّروا ، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

فلما كان يومُ التَّروِيَةِ ، توجَّهوا إلى مِنى ، فأهلوا بالحجِّ ، ركب رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فصلى بها الظُّهْرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصُّبْحَ ، ثم مكث قليلاً حتَّى طلعت الشمسُ ، وأمرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ ، فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فسارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولا تشكُّ قريشٌ إِلَّا أَنَّهُ واقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كما كانت (١) قريشٌ تصنعُ في الجاهلية ، فأجازَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى أتى عرفةَ ، فوجدَ القُبَّةَ ، قد ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فنزلَ بها حتَّى إذا زاغت الشمسُ ، أمرَ بالقصواءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فأتى بطنَ الوادي يَخُطُّبُ النَّاسَ ، ثم قال ﷺ :

« إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ،

(١) في الأصل : « قالت » ، والتصويب من « التفاسيم » .

في شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ ، فَفَقَتَلْتُهُ هَذَا ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحَلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابَ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قَالُوا : نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّبْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ ﷺ : بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - .

ثُمَّ أُذِّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهَرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَاطِنَ نَاقَتِهِ القِصْوَاءَ إِلَى الصُّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حِجْلَ (١) المَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، وَغَابَ القُرْصُ ، أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ

(١) فِي الأَصْلِ : « حِجْلٌ » . وَقَالَ النُّوْيِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ٨ / ١٨٦ : رَوَى « حِجْلٌ » بِالحَاءِ المَهْمَلَةِ ، وَرَوَى « حِجْلٌ » بِالجِيمِ . قَالَ القَاضِي عِيَّاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الأَوَّلُ أَشْبَهَ بِالحَدِيثِ . وَحِجْلُ المَشَاةِ ، أَي : مَجْتَمِعُهُمْ ، وَحِجْلُ الرَّمْلِ : مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخَمَ ، وَأَمَّا بِالجِيمِ ، فَمَعْنَاهُ : طَرِيقُهُمْ وَحَيْثُ تَسْلُكُ الرِّجَالَةَ .

للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رِجْلِهِ ، ويقولُ
بيده اليمنى : « أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » ، كلما أتى حَبْلًا من
الجبال أرخى لها قليلاً ، حتَّى تَصْعَدَ ، حتى أتى المزدلفة ،
فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ
بينهما شيئاً .

ثم اضطجع رسولُ الله ﷺ حتَّى طَلَعَ الفجرُ ، فصلى الفجرَ
حتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامةٍ ، ثم ركبَ القصواءَ حتَّى أتى
المشعرَ الحرامَ ، فاستقبلَ القبلةَ ، فدعاهُ ، وكَبَّرَهُ ، وهَلَّلَهُ ،
ووحَّدهُ ، فلم يَزَلْ واقفاً حتَّى أسْفَرَ جَدًّا ، دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ ، وأردفَ الفضلَ بنَ العباسِ ، وكانَ رجلاً حسنَ
الشَّعْرِ ، أبيضَ وسيماً ، فلما دفع رسولُ الله ﷺ ، مرَّتْ طُغْنُ
يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الفضلُ يَنْظُرُ إليهنَّ ، فوضع رسولُ الله ﷺ يدهُ
على وجهِ الفضلِ ، فحوَّلَ الفضلُ وجهَهُ مِنَ الشَّقِّ الأخرِ ،
فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ يدهُ إلى الشَّقِّ الأخرِ على وجهِ الفضلِ ،
فصرفَ وجهَهُ مِنَ الشَّقِّ الأخرِ ، حتَّى أتى مُحَسَّرًا ، فحرَّكَ قليلاً ،
ثم سلكَ الطَّرِيقَ الوسطى التي تخرُجُ إلى الجمرَةِ الكُبرى ، حتى
أتى الجمرَةَ ، فرماها بسبعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ منها
مثلَ حصَا الخَدْفِ ، رمى مِنْ بطنِ الوادي ، ثم انصرفَ إلى
الْمَنْحَرِ ، فنحر ثلاثاً وستينَ بيده ، ثم أعطى علياً رضوانَ الله
عليه ، فنحر ما غَبَرَ منها ، وأشركه في هديه ، وأمرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ
بِبَضْعَةٍ ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ ، فَطَبِخَتْ ، فأكلا مِنْ لَحْمِهَا ، وشربا
مِنْ مَرِقِهَا .

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَاتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى رَمَزٍ ، فَقَالَ : « أَنْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سَقَايَتِكُمْ ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » ، فَنَاولُوهُ دُلُوعًا ، فَشَرِبَ مِنْهُ .

لفظ الخبر لأبي بكر بن (١) أبي شيبة (٢) . [٢:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه : هذا النوع لو استقصيناه لَدَخَل فِيهِ ثُلُثُ السُّنَنِ ، وَفِيهَا أَوْمَانَا إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَعَلَى أُمَّتِهِ جَمِيعًا مِنَ الْوُضُوءِ وَالْتِيْمِ وَالْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَا فِيهَا غُنْيَةٌ عَنِ الْإِمْعَانِ وَالْإِكْتَارِ فِيهَا لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلصَّوَابِ ، وَهَدَاهُ لِسُلُوكِ الرِّشَادِ (٣) .

ذَكَرُ وَصِفَ اعْتِمَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٩٤٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعِ السُّخْتِيَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَفْظُ الْحَسَنِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ « التَّقَاسِيمِ » .
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَهُوَ فِي « مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ » ص ٣٧٧ - ٣٨١ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (١٢١٨) فِي الْحَجِّ : بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ .

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمَلٌ عَلَى جَمَلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ وَنَفَائِسٍ مِنْ مَهْمَاتِ الْقَوَاعِدِ . قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ ، وَأَكْثَرُوا ، وَصَنَفَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ جِزَاءً كَبِيرًا ، وَخَرَجَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مِئَةٌ وَنِيفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا ، وَلَوْ تَقْصَى لَزِيدٌ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ قَرِيبٌ مِنْهُ . وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرًا مِنْهَا فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ١٧٠/٨ - ١٩٤ .

عن مجاهد ، قال : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ الْمَسْجِدَ ،
فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا النَّاسُ
يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى ، قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ
صَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ : بِدْعَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا
إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَكْرَهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ ، أَوْ نَرُدُّ عَلَيْهِ ، وَسَمِعْنَا
اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا
تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ :
يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ .
فَقَالَتْ : يَرَحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ (١) . [١٥:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو
ابن المعتمر .

وأخرجه البخاري (٤٢٥٣) و(٤٢٥٤) في المغازي : باب عمرة القضاء ، عن
عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٧٧٥) و(١٧٧٦) في العمرة : باب كم اعتمر النبي ﷺ ،
ومسلم (١٢٥٥) (٢٢٠) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه ، وابن
خزيمة (٣٠٧٠) ، والبيهقي ١٠/٥ - ١١ من طرق عن جرير ، به . وليس عند ابن
خزيمة رد عائشة على ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه أحمد ١٥٥/٢ عن يحيى بن آدم ، عن مفضل بن مهلهل السعدي ، عن
منصور ، به .

وأخرجه أحمد ٧٣/٢ ، والبخاري (١٧٧٧) ، ومسلم (١٢٥٥) ، والنسائي في
« الكبرى » كما في « التحفة » ٨/٦ من طريقين عن عطاء ، عن عروة ، به .

وأخرجه الترمذي (٩٣٦) في الحج : باب ما جاء في عمرة رجب ، وابن
ماجه (٢٩٩٨) في المناسك : باب العمرة في رجب ، كلاهما عن أبي كريب ،
عن يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي
ثابت ، عن عروة قال : سئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ ؟ ... =

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في قول ابن عمر : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ إحداهن في رجب، أُبَيِّنُ البيانَ أَنَّ الخَيْرَ الْمُتَقِينَ الفاضِلَ قد ينسى بعض ما يَسْمَعُ من السنن أو يشهدها ، لأنَّ المصطفى ﷺ ما اعتمر إلا أربع عمر، الأولى : عُمْرَةَ القضاء سنة القابل من عام الحُدَيْبِيَّةِ ، وكان ذلك في رمضان ، ثُمَّ العُمْرَةَ الثانية حيث فتح مكة ، وكان فتح مكة في رمضان ، ثم خرج منها ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ ، وكان من أمره ما كان ، فلما رجع وبلغ الجِعْرَانَةَ ، قسم الغنائمَ بها ، واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال ، واعتمر العُمْرَةَ الرابعة في حجَّته ، وذلك في ذي الحجة سنة عشرة من الهجرة .

= وقوله : « فقال : بدعة » أخرج البخاري (١١٧٥) من طريق مورو ، قال : قلت لابن عمر : أتصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمرك ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالنبي ﷺ ؟ قال : لا إخاله .

قال الحافظ في « الفتح » ٥٢/٣ : وقد جاء عن ابن عمر العزم بكون صلاة الضحى محدثة ، فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : إنها محدثة ، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سالم ، عن أبيه قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها .

وأخرج الترمذي (٩٣٧) بإسناده إلى منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً ، إحداهن في رجب . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وأخرج أحمد ٧٠/٢ و١٣٩ ، وأبو داود (١٩٩٢) في المناسك : باب العمرة من طريقين عن أبي إسحاق ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر ، كم اعتمر رسول الله ﷺ فقال : مرتين ، فقالت عائشة . . .

وأخرج أحمد ١٤٣/٢ عن ابن نمير ، أخبرنا الأعمش ، عن مجاهد قال : سأل عروة بن الزبير ابن عمر : في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ ؟ . . .

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحَضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْتَفِيَّ ﷺ
لَمْ يَغْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثَ عَمْرٍ

٣٩٤٦ - أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي ، قال :
حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : حدثنا داود بن عبد الرحمن
العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال : اعتمر النبي ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عمرة
الحُدَيْبِيَّةِ ، وعمرة القضاء من قَابل ، وعمرة الجِعْرَانَةِ ، وعمرته
التي مع حجته (١) . [١:٤]

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن محمد الشافعي ، وهو ثقة ،
وثقه المصنف والنسائي والدارقطني ، وقد روى له النسائي وابن ماجه .
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٣) في المناسك : باب كم اعتمر النبي ﷺ عن
إبراهيم بن محمد الشافعي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الدارمي ٥١/٢ ، وأبو داود (١٩٩٣) في المناسك : باب العمرة ،
والترمذي (٨١٦) في الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، والطبراني في
« الكبير » (١١٦٢٩) ، والبيهقي ١٢/٥ من طرق عن داود بن عبد الرحمن العطار ،
به .

وأخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة
مرسلاً ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن غريب .

٢٠ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح

٣٩٤٧ - أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك ، قال : حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق

عن البراء قال : كانوا في الجاهلية إذا أحرموا أتوا البيت من ظهره ، فأنزل الله : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ﴾ . [البقرة : ١٨٩] ، الآية (١) . [٢٧ : ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري . محمد بن عثمان العجلي : هو محمد بن عثمان بن كرامة ، ثقة من رجال البخاري ، ومن فقه ثقات من رجال الشيخين . إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وأبو إسحاق : هو السبيعي . وأخرجه البخاري (٤٥١٢) في التفسير : باب (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) عن عبيد الله بن موسى ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطبري في « جامع البيان » (٣٠٧٦) من طريق وكيع ، عن إسرائيل ، به .

وأخرجه الطيالسي (٧١٧) ، والبخاري (١٨٠٣) في العمرة : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ ، ومسلم (٣٠٢٦) في أول كتاب التفسير ، والطبري (٣٠٧٥) ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ٣٢ من طرق عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، به .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ

٣٩٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمَسُورُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ . قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ وَطَاطَأَهُ ، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ : يَصُبُّ عَلَيْهِ : أَصْبُبُ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ (١) .

[١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٣٢٣/١ في الحج : باب غسل المحرم .

وأخرجه من طريق مالك : الشافعي ٣٠٨/١ ، وأحمد ٤١٨/٥ ، والبخاري (١٨٤٠) في جزاء الصيد : باب الاغتسال للمحرم ، ومسلم (١٢٠٥) في الحج : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، وأبو داود (١٨٤٠) في المناسك : باب المحرم يغتسل ، والنسائي (١٢٨/٥ - ١٢٩) في مناسك الحج : باب غسل المحرم ، وابن ماجه (٢٩٣٤) في المناسك : باب المحرم يغسل رأسه ، والبيهقي ٦٣/٥ ، والبخاري (١٩٨٣) .

وأخرجه الحميدي (٣٧٩) ، ومسلم (١٢٠٥) ، والدارمي ٣٠/٢ ، وابن خزيمة (٢٦٥٠) ، وابن الجارود (٤٤١) ، والدارقطني ٢٧٢/٢ - ٢٧٣ من طرق عن =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَحْرَمِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْجَمْرَةَ أَنْ يَسْتَرَّ مِنَ الْحَرِّ

٣٩٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن الحُصَيْنِ

أَنَّ أُمَّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً أَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْآخَرَ [رَافِعٌ] ^(١) ثَوْبَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ^(٢) .

= سفيان ، وأحمد ٤٢١/٥ ، ومسلم (١٢٠٥) من طرق عن ابن جريج ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، به .

والقرنان : هما قرنا البئر ، أي : العمودان المنتصبان على البئر لأجل إعادة البكرة .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح» ٥٦/٤ - ٥٧ : في هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام ، ورجوعهم إلى النصوص ، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً ، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض ، وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً ، وفيه استتار الغاسل عند الغسل ، والاستعانة في الطهارة ، وجواز الكلام والسلام حال الطهارة ، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء وذلكه بيده إذا أمن تناثره .

(١) سقطت من الأصل ، واستدركت من «مسند أحمد» .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو عبد الرحيم : اسمه خالد بن أبي يزيد الحراني ، وهو في «المسند» ٤٠٢/٦ .

ومن طريق أحمد أخرجه مسلم (١٢٩٨)(٣١٢) في الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً ، وأبو داود (١٨٣٤) في المناسك : باب في المحرم يظلل .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٥/١٣ عن عمرو بن هشام الحراني ، عن محمد بن سلمة ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٩٨)(٣١١) ، وابن خزيمة (٢٦٨٨) ، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٣٨٠ ، والبيهقي ١٣٠/٥ من طريقين عن زيد بن أبي أنيسة ، به .

ذَكَرُ جَوَازِ احْتِجَامِ الْمَرْءِ الْمَحْرَمِ لِعِلَّةٍ تَعْتَرِضُهُ

٣٩٥٠ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرِ المُقَدَّمِيُّ قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد ، قال : حدثنا هشامُ بنُ حسان ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ مِنْ أَدَى كَانْ بِرَأْسِهِ (١) . [١٠:٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَحْتَجِمَ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ بِهِ مَا لَمْ يَقْطَعْ شِعْرًا

٣٩٥١ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢) . [١:٤]

- (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . يحيى بن سعيد : هو الأنصاري . وأخرجه البيهقي ٣٣٩/٥ من طريق أبي حاتم الرازي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ١/٢٣٦ و ٢٤١ و ٢٥٩ - ٢٦٠ و ٣٤٦ و ٣٧٢ ، وابن أبي شيبة ، والبخاري (٥٧٠٠) و (٥٧٠١) في الطب : باب الحجامة من الشقيقة والصداع ، وأبو داود (١٨٣٦) في المناسك : باب المحرم يحتجم ، من طرق عن هشام بن حسان ، به . وأخرجه أحمد ١/٣٧٤ ، والطبراني في «الكبير» (١١٨٥٩) و (١١٩٧٣) من طرق عن عكرمة ، به . وانظر ما بعده .
- (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله ، سفيان : هو ابن عيينة . وهو عند أبي يعلى برقم (٢٣٩٠) ، وعنده «عن طاووس» فقط . وأخرجه مسلم (١٢٠٢) (٨٧) في الحج : باب جواز الحجامة للمحرم ، عن =

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَدَنِهِ فِي إِحْرَامِهِ

٣٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ (١) .

[١:٤]

= زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٣١٩/١ ، وأحمد ٢٢١/١ ، والحميدي (٥٠٠) ، والبخاري (١٨٣٥) في جزاء الصيد : باب الحجامة للمحرم ، و(٥٦٩٥) في الطب : باب الحجامة في السفر والإحرام ، ومسلم (١٢٠٢) (٨٧) ، وأبو داود (١٨٣٥) في المناسك : باب المحرم يحتجم ، والترمذي (٨٣٩) في الحج : باب ما جاء في الحجامة للمحرم ، والنسائي ١٩٣/٥ في مناسك الحج : باب الحجامة للمحرم ، والدارمي ٣٧/٢ ، وابن خزيمة (٢٦٥١) ، وابن الجارود (٤٤٢) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٨٥٣) ، والبغوي (١٩٨٤) من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٥٥) ، والطبراني (١١٥٠٠) من طريق النعمان بن المنذر ، عن عطاء وطاوس ، به .

وأخرجه أحمد ٣٧٢/١ ، وابن خزيمة (٢٦٥٧) عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/١ ، والنسائي ١٩٣/٥ من طريقين عن أبي الزبير ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢١٥ / ١ و ٢٢٢ و ٢٤٠ و ٢٨٦ و ٣١٥ و ٣٣٣ و ٣٥١ ، والحميدي (٥٠١) ، والدارمي ٣٧/٢ ، وابن ماجه (٣٠٨١) في المناسك : باب الحجامة للمحرم ، وابن خزيمة (٢٦٥٥) ، وأبو يعلى (٢٣٦٠) ، والطبراني (١٢١٤١) و(١٢٤٧٧) و(١٢٩١٩) و(١٢٩٤٣) ، والدارقطني ٢٣٩/١ ، والبيهقي ٢٦٣/٤ و ٦٥/٥ من طرق عن ابن عباس ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . إسحاق بن إبراهيم الحنظلي : هو ابن

ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل كان

من المصطفى ﷺ غير مرة

٣٩٥٣ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة^(١)، قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يحدث

أنه سمع عبد الله بن بحنة يقول: احتجم رسول الله ﷺ بلحي جمل من طريق مكة وهو مُحْرَمٌ في وسط رأسه^(٢). [١:٤]

= راهويه. وأخرجه النسائي ١٩٤/٥ في مناسك الحج: باب حجامة المحرم على ظهر قدمه، عن إسحاق بن راهويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦٤/٣، وأبو داود (١٨٣٧) في المناسك: باب المحرم يحتجم، والترمذي في «الشمائل» (٣٥٨)، وأبو يعلى (٣٠٤١)، وابن خزيمة (٢٦٥٩)، والبيهقي ٣٣٩/٩، والبخاري (١٩٨٦) من طرق عن عبد الرزاق، به.

وأخرج أحمد ٢٦٧/٣ عن علي بن عبد الله، عن معتمر، قال: سمعت حميداً قال: سئل أنس عن الحجامة للمحرم، فقال: احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان به.

وعند ابن خزيمة (٢٦٥٨) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني بنفس إسناد أحمد: سئل أنس عن الصائم يحتجم، فقال: ما كنا نرى أن ذلك يكره إلا لجهده، وقال: قد احتجم النبي ﷺ وهو محرم من وجع وجده في رأسه.

(١) بياض في الأصل، واستدرك من «سنن النسائي» و«تهذيب التهذيب».

(٢) إسناده قوي. محمد بن خالد بن عثمة: روى له أصحاب السنن، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أحمد: ما أرى بحديثه بأساً، وقال أبو زرعة: لا بأس به. ومن فوقه من رجال الشيخين. عبد الله بن بحنة: هو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي، وبحنة: أمه.

وأخرجه النسائي ١٩٤/٥ في مناسك الحج: باب حجامة المحرم وسط رأسه، عن هلال بن بشر، عن محمد بن خالد بن عثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٤٥/٥، وابن أبي شيبة ٢٦/٨، والدارمي ٣٧/٢، والبخاري (١٨٣٦) في جزاء الصيد: باب الحجامة للمحرم، و(٥٦٩٨) في الطب: باب =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَحْرَمِ مَدَاوَاةَ عَيْنِهِ إِذَا رَمَدَتْ

٣٩٥٤ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِي ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عن أَيُوبَ بْنِ مُوسَى ، عن نُبَيْهِ (١) بنِ وَهَبٍ ، عن أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ (٢)

أخبره عن عثمان ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ ضَمَّهَا بِالصَّبْرِ (٣) . [١٦:٤]

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ لِبْسِ الْمُحْرِمِ أَجْنَأَسًا مِنَ الثِّيَابِ الْمَعْلُومَةِ

٣٩٥٥ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، قال : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، عن نافع = الحجامة في الرأس ، ومسلم (١٢٠٣) في الحج : باب جواز الحجامة للمحرم ، وابن ماجه (٣٤٨١) في المناسك : باب موضع الحجامة ، والبيهقي ٦٥/٥ ، والبخاري (١٩٨٥) من طرق عن سليمان بن بلال ، به .
ولحي جمل : موضع بين مكة والمدينة ، وهو إلى مكة أقرب .

(١) تحرف في الأصل إلى بقية .

(٢) تحرف في الأصل إلى : سليمان .

(٣) إسناده صحيح . إسحاق بن إسماعيل الطالقاني : ثقة ، روى له أبو داود ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح . أيوب بن موسى : هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص . وأخرجه مسلم (١٢٠٤) في الحج : باب جواز مداواة المحرم عينه ، وأبو داود (١٨٣٨) في المناسك : باب يكتحل المحرم ، والترمذي (٩٥٢) في الحج : باب ما جاء في المحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصبر ، وابن خزيمة (٢٦٥٤) ، وابن الجارود (٤٤٣) من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦٥/١ ، ومسلم (١٢٠٤) (٩٠) من طريقين عن أيوب بن موسى ، به .

وأخرجه أحمد ٥٩/١ - ٦٠ ، وأبو داود (١٨٣٩) من طريقين عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بأساً أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب .

عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا ؟ قال : « لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون ليس له نعلان فلبس الخفين أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران والورس » (١) . [٤:٢]

ذكر الزجر عن لبس المحرم المصبوغ من الثياب

٣٩٥٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس (٢) . [١٦:٢]

٣٩٥٧ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس قال : وقصت برجلٍ مُحْرَمٍ ناقته ، فقالت ، فأتني به رسول الله ﷺ ، فقال : « اغسلوه ، وكفوه ، ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً ، فإنه يبعث يهلاً » (٣) . [٢٧:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (٣٧٨٤) من طريق مالك عن نافع .

وأخرجه الحميدي (٦٢٧) ، وأحمد ٥٤/٢ ، والنسائي ١٣٢/٥ في مناسك الحج : باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام ، وابن خزيمة (٢٥٩٧) و (٢٥٩٨) ، والبيهقي ٥٠/٥ من طرق عن عبيد الله ، عن نافع ، بهذا الإسناد . (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد تقدم برقم (٣٧٨٧) .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتز ، والحكم : هو ابن عتبة أبو محمد الكندي .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٩٥٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا صَرََعَهُ بَعِيرُهُ فَوَقَصَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلْبَسُوهُ ثَوْبَيْنِ ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » (١) . [٢٧:٢]

= وأخرجه أبو داود (٣٢٤١) في المناسك: باب المحرم يموت كيف يصنع به، عن عثمان بن أبي شيبة، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٤٠) عن الحسين بن إسحاق التستري، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٣٩) في جزاء الصيد: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، والنسائي ١٩٦/٥ في مناسك الحج: باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات، والبيهقي ٢٩٣/٣ من طرق عن جرير، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٦/١، والدارقطني ٢٩٥/٢، وابن الجارود (٥٠٧) من طريقين عن منصور، به.

وأخرجه الحميدي (٤٦٧)، وأحمد ٢٢١/١ و٢٦٦، و٢٨٦ و٣٣٣، والبخاري (١٢٦٥) في الجنائز: باب الكفن في ثوبين، و(١٢٦٦) باب الحنوط للميت، و(١٢٦٨) باب كيف يكفن المحرم و(١٨٤٩) و(١٨٥٠) في جزاء الصيد: باب المحرم يموت بعرفة، ومسلم (١٢٠٦) في الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، وأبو داود (٣٢٣٩) و(٣٢٤٠)، والنسائي ١٩٦/٥ في مناسك الحج: باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٩٩/١، والطبراني (١٢٢٣٩)، والبيهقي ٣٩١/٣ و٣٩٣ و٥٣/٥ من طرق عن سعيد بن جبيرة، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم، عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ قَوْلَهُ ﷺ الْبَسُوهُ ثَوْبِينَ
أَرَادَ بِهِ الثَّوْبِينَ اللَّذِينَ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ فِيهِمَا

٣٩٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ (١) أَبِي بَشْرِ
جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُحْرَمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ
وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا ،

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٥٣٠) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَشْدِينَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٤٦٦) ، وَأَحْمَدُ ١/٢٢٠ - ٢٢١ و ٣٤٦ ، وَالْبُخَارِيُّ
(١٢٦٨) فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ كَيْفِ يَكْفِنُ الْمُحْرَمَ ، وَ (١٨٤٩) فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ : بَابُ
الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرْفَةٍ ، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٦) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا
مَاتَ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٨) وَ (٣٢٣٩) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ كَيْفَ
يَصْنَعُ بِهِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥١) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَمُوتُ فِي
إِحْرَامِهِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٩٧ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ : بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَحْمِيرِ رَأْسِ الْمُحْرَمِ
إِذَا مَاتَ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٨٤) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ
٢/٢٩٥ - ٢٩٦ و ٢٩٦ و ٢٩٧ ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٠٦) ، وَالتَّبْرَانِيُّ (١٢٥٢٣)
وَ (١٢٥٢٤) وَ (١٢٥٢٥) وَ (١٢٥٢٦) وَ (١٢٥٢٧) وَ (١٢٥٢٨) وَ (١٢٥٢٩)
وَ (١٢٥٣١) وَ (١٢٥٣٢) وَ (١٢٥٣٣) وَ (١٢٥٣٤) وَ (١٢٥٣٥) وَ (١٢٥٣٦)
وَ (١٢٥٣٧) وَ (١٢٥٣٨) وَ (١٢٥٣٩) وَ (١٢٥٤١) ، وَالسَّبْهِيُّ ٣/٣٩٠
وَ (٣٩٠ - ٣٩١) ، وَ (٥٣/٥) وَ (٥٣ - ٥٤) وَ (٧٠) مِنْ طَرُقِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ .

(١) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى : «بَن» .

فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً « (١) . [٢٧: ٢]

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرَمِ وَرَأْسِهِ مَعاً عِنْدَ تَكْفِيهِهِ إِذَا مَاتَ

٣٩٦٠ - أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب ، قال : حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال : حدثنا أبو أسامة ، عن شعبة ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس قال : جاء رجل على ناقه وهو مُحْرَمٌ فأوقصته فمات ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُغسلَ بماءٍ وسِدْرٍ ، وأن يُكفَّنَ في ثوبيه ، ولا يمسَّ طيباً ، ولا يُخمرَ وجهه ورأسه (٢) . [٢٧: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد صرح هشيم بالتحديث عند الشيخين . وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٣) ، وأحمد ١/٢١٥ ، والبخاري (١٨٥١) في جزاء الصيد : باب سنة المحرم إذا مات ، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩) في الحج : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، والنسائي ٥/١٩٥ في مناسك الحج : باب غسل المحرم بالسدر إذا مات ، والبيهقي ٣/٣٩٢ ، والبخاري (١٤٨٠) من طرق عن هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٨ ، والبخاري (١٢٦٧) في الجنائز : باب كيف يكفن المحرم ، ومسلم (١٢٠٦) (١٠٠) ، والنسائي ٥/١٩٧ في مناسك الحج : باب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات ، والبيهقي ٥/٥٤ من طرق عن أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية ، به . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، وهو ثقة روى له النسائي والترمذي وابن ماجه . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، وجعفر بن إياس : هو ابن أبي وحشية المتقدم في الحديث السابق .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٣) ، وأحمد ١/٢٨٧ ، والنسائي ٥/١٩٦ في مناسك =

ذكر الإخبار عما يَجِبُ على المحرم اجتنابه من قتل صيدٍ من الدوابِّ وغيرها

٣٩٦١ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بن مُجاشِع ، قال : حدثنا وهب بنُ بَقِيَّة ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، عن ابنِ عَوْن ، ويحيى بنِ سَعِيد ، وعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَمْر ، عن نافعٍ .

عن ابنِ عَمْر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ ما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ؟ قال : «الفأرة ، والحِدَاةُ ، والكَلْبُ العَقُور ، والغُرَابُ الأَبْعَعُ» (١) . [٦٥:٣]

= الحج : باب في كم يكفن المحرم إذا مات ، وابن ماجه (٣٠٨٤) في المناسك : باب المحرم يموت ، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٤٢) ، والبيهقي ٣/٣٩٢ و٣٩٢-٣٩٣ من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر الأحاديث الثلاثة المتقدمة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير وهب بن بَقِيَّة ، فمن رجال مسلم . وابن عَوْن : اسمه عبد الله بن عَوْن بن أَرطَبان ، ويحيى بن سَعِيد : هو ابن قيس .

وأخرجه أحمد ٣/٢ عن هشيم ، عن يحيى بن سَعِيد ، وعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَمْر ، وابنِ عَوْن ، عن نافع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٥/١٩٠ في مناسك الحج : باب قتل الغراب ، عن يعقوب ابن إبراهيم ، عن هشيم ، عن يحيى بن سَعِيد ، عن نافع ، به . وقد صرح هشيم بالتحديث عند أحمد والنسائي .

وأخرجه الدارمي ٢/٣٦ ، ومسلم (١١٩٩) في الحج : باب ما يتدب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سَعِيد ، عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٥٤ عن يحيى ، والنسائي ٥/١٩٠ باب قتل العقرب ، عن عبيد الله بن سَعِيد قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع فذكره .

وأخرجه مسلم (١١٩٩) ، وابن ماجه (٣٠٨٨) في المناسك : باب ما يقتل المحرم ، والطحاوي ٢/١٦٥ من طرق عن عبيد الله بن عَمْر ، عن نافع به .

وأخرجه مالك ١/٣٥٦ في الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَحْرَمِ قَتْلَ الضَّرَّارَاتِ مِنَ الدَّوَابِّ

٣٩٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب المقابري ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بن دينار مولى ابن عمر

أنه سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عمر يقول : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ » (١) . [٤ : ١٠]

= وعبد الرزاق (٨٣٧٥) ، وأحمد ٣٢/٢ ٤٨ و ٦٥ و ٨٢ و ١٣٨ ، والبخاري (١٨٢٦) في جزاء الصيد : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ومسلم (١١٩٩) ، والنسائي ١٨٧/٥ - ١٨٨ باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ١٨٩/٥ باب قتل الفأرة ، و ١٩٠/٥ باب قتل الحداة ، والبيهقي ٢٠٩/٥ ، و ٣١٥/٩ ، والبخاري (١٩٩٠) من طرق عن نافع ، به . وانظر ما بعده .

وأخرجه أحمد ٣٢/٢ ، ومسلم (١١٩٩) (٧٨) عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، حدثاه عن ابن عمر . . .

قال الدميري في «حياة الحيوان» ٣٢٧/١ : نبه ﷺ بذكر هذه الخمسة على جواز قتل كل مُضَرٍّ ، فيجوز له أن يقتل الفهد ، والنمر ، والذئب ، والصقر ، والشاهين ، والباشق ، والزنبور ، والبرغوث ، والبق ، والبعوض ، والوزغ ، والذباب ، والنمل إذا آذاه . . . فهذه الأنواع يستحب قتلها للمحرم وغيره . (١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه . يحيى بن أيوب المقابري : من رجال مسلم ، ومن فوّه من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، عن يحيى بن أيوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، به .

وأخرجه مالك ٣٥٦/١ في الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ومن طريقه أحمد ١٣٨/٢ ، والبخاري (١٨٢٦) في جزاء الصيد : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، و (٣٣١٥) في جزاء الصيد : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، والطحاوي ١٦٦/٢ ، والبيهقي ٣١٥/٩ ، والبخاري (١٩٩٠) . =

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفِسْقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلَادِ آدَمَ وَالشَّيَاطِينِ

٣٩٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَيُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْوَزْغُ فَوْسِقٌ » (١) .
وهذا غريب : قاله الشيخ .

= وأخرجه أحمد ٥٢/٢ ، والطحاوي ١٦٦/٢ من طريق شعبة .
وأخرجه أحمد ٥٠/٢ من طريق سفيان ، ثلاثهم (مالك وشعبة وسفيان) عن عبد الله بن دينار ، به .

وأخرجه أحمد ٨٢/٢ ، والحميدي (٦١٩) ، ومسلم (١١٩٩) (٧٢) ، وأبو داود (١٨٤٦) في المناسك : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، والنسائي ١٩٠/٥ في المناسك : باب قتل الغراب ، وابن الجارود (٤٤٠) ، والبيهقي ٢٠٩/٥ - ٢١٠ و ٣١٦/٩ من طرق عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

وأخرجه البيهقي ٢١٠/٥ من طريق يونس ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو الطاهر بن السرح : هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . ابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي .

وأخرجه النسائي ٢٠٩/٥ في مناسك الحج : باب قتل الوزغ ، عن وهب بن بيان ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٨٣١) في جزاء الصيد : باب ما يقتل المحرم ، والبيهقي ٢١٠/٥ من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك ، عن الزهري ، به .
وأخرجه مسلم (٢٢٣٩) في السلام : باب استحباب قتل الوزغ ، وابن ماجه (٣٢٣٠) في الصيد : باب قتل الوزغ ، عن أبي الطاهر بن السرح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به .

= وأخرجه البخاري (٣٣٠٦) في بدء الخلق : باب خير مال المسلم غنم يتبع بها

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اصْطِيَادَ الْمُحْرَمِ الضَّبْعِ صَيْدٌ وَفِيهِ جِزَاءٌ

٣٩٦٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا جبان ، قال : أخبرنا عبد الله ، عن (١) جرير بن حازم قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : حدثني عبد الرحمن بن أبي عمارة عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : « هي صيْدٌ ، وفيها كبشٌ » (٢) . [٦٥:٣]

= شعف الجبال ، عن سعيد بن عفير ، ومسلم (٢٢٣٩) عن حرمة بن يحيى ، كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به .
وأخرجه أحمد ٨٧/٦ و ٢٧١ من طريقين عن الزهري ، به .
وفي البخاري (١٨٣١) زيادة : « ولم أسمعه أمر بقتله » . قال الحافظ ٤١/٤ :
هو مقول عائشة ، والضمير للنبي ﷺ ، وقضية تسميته إياه فويسقاً أن يكون قتله مباحاً ، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك ، فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم ، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك : لا يقتل المحرم الوزغ ، زاد ابن القاسم : وإن قتله يتصدق لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها . وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال : إذا أذاك فلا بأس بقتله . وهذا يفهم توقف قتله على أذاه .
(١) تحرفت في الأصل إلى « بن » ، والتصويب من « التقاسيم » ٢٦٣/٣ .
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . جبان : هو ابن موسى ، وعبد الله : هو ابن المبارك .

وأخرجه الدارمي ٧٤/٢ ، وابن أبي شيبة ٧٧/٤ ، وأبو داود (٣٨٠١) في الأطعمة : باب في أكل الضبع ، وابن ماجه (٣٠٨٥) في الحج : باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، والطحاوي ١٦٤/٢ ، والدارقطني ٢٤٦/٢ ، والحاكم ٤٥٢/١ من طرق عن جرير بن حازم ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين . وانظر ما بعده .

ذَكَرَ الْخَبِيرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
هَذَا الْخَبِيرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

٣٩٦٥ - أخبرنا عبدُ اللهُ بنُ محمدِ الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : أخبرني عبدُ اللهُ ^(١) بنُ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمَّارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : سَأَلْتُ عَنْ الضَّبِّعِ أَأَكَلُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ - يَعْنِي فَقُلْتُ : أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(٢) . [٦٥:٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَحْرَمِ لَحْمِ صَيْدِ الْبَرِّ
إِذَا تَعَرَّى عَنْ مَعُونَتِهِ عَلَيْهِ

٣٩٦٦ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا

(١) تحرفت في الأصل إلى «عبيد الله» ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٦٣ .
(٢) إسناده صحيح كسابقه ، وقد صرح ابن جريج هنا بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٦٨٢) .
وأخرجه الشافعي ٣٣٠/١ ، وأحمد ٣١٨/٣ و٣٢٢ ، والدارمي ٧٤/٢ ،
والترمذي (٨٥١) في الحج : باب ما جاء في الضبيع بصيها المحرم ، و(١٧٩١)
في الأطعمة : باب ما جاء في أكل الضبيع ، والطحاوي ١٦٤/٢ ، والدارقطني
٢٤٦/٢ ، وابن الجارود (٤٣٨) ، والبغوي (١٩٩٢) من طرق عن ابن جريج ، به .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال يحيى القطان : وروى
جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار ،
عن جابر قوله ، وحديث ابن جريج أصح .
وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣ ، وابن ماجه (٣٢٣٦) في الصيد : باب الضبع ،
والدارقطني ٢٤٥/٢ - ٢٤٦ و٢٤٦ من طرق عن إسماعيل بن أمية ، عن
عبد الله بن عبيد بن عمير ، به .

جرير بن عبد الحميد ، عن عبد العزيز بن رفيع ،

عن عبد الله بن أبي قتادة ، قال : كان أبو قتادة في قومٍ
مُحْرَمِينَ وهو حلالٌ ، فَعَرَضَ لأصحابه حمارٌ وَحْشِيٌّ ، فلم
يُؤذَنُوهُ حتى أبصره وهو جالسٌ ، فاختلسَ مِنْ بعضهم سَوَاطِئَ ،
فحملَ عليه فَصَرَعهُ ، فَأَتَاهُمْ بِهِ فَأَكَلُوا ، وحملوا معهم ، فَأَتُوا
رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فسألوه ، فقال : «هل أشار إليه إنسانٌ مِنْكُمْ ؟»
قالوا : لا ، قال : «فَكُلُّوه»^(١) .

[٣:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه مسلم (١١٩٦) (٦٤) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ،
والبيهقي ٣٢٢/٥ من طريقين عن جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣٠٥/٥ - ٣٠٦ عن عبيدة بن حميد ، عن عبد العزيز بن رفيع ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٧) ، وأحمد ١٩٠/٥ و ٣٠١ ، والدارمي ٣٨/٢ ،
والبخاري (١٨٢١) في جزاء الصيد : باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد
أكله ، و(١٨٢٢) باب : إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ، ففطن الحلال ،
و(٤١٤٩) في المغازي : باب غزوة الحديدية ، ومسلم (١١٩٦) (٥٩) ، والنسائي
١٨٥/٥ - ١٨٦ في مناسك الحج : باب إذا ضحك المحرم ففطن الحلال
للصيد ، وابن ماجه (٣٠٩٣) في المناسك : باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد
له ، والدارقطني ٢٩١/٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير .

وأخرجه أحمد ٣٠٢/٥ ، والدارمي ٣٨/٢ - ٣٩ ، والبخاري (١٨٢٤) في جزاء
الصيد : باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، ومسلم (١١٩٦)
(٦٠) و(٦١) ، والنسائي ١٨٦/٥ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ،
والطحاوي ١٧٣/٢ ، وابن الجارود (٤٣٥) من طرق عن عثمان بن عبد الله بن
موهب .

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٥ من طريق صالح بن أبي حسان ، ثلاثتهم (يحيى
وعثمان وصالح) عن عبد الله بن أبي قتادة ، به .

وأخرجه مالك ٣٥١/١ في الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، عن
زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة . ومن طريقه أخرجه : أحمد
٣٠١/٥ ، والبخاري (٥٤٩١) في الذبائح والصيد : باب ما جاء في التصيد ، =

٣٩٦٧ - أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شُعيب ، قال : حدثنا مَنْصُورُ بنُ أبي مُزاحمٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ حمزة ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس

عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وحشي بالأبواءِ أو بوْدَانَ ، قال : فردَّهُ عَلَيَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فاشتدَّ ذلكَ عَلَيَّ ، فلَمَّا عَرَفَ ذلكَ في وجهي قالَ : « لَيْسَ بنا رُدُّ عَلَيكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ » (١) .

[٨٥:٢]

٣٩٦٨ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمحي بخبرٍ غريب ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء عن ابن عباس قال : قلتُ لزَيدِ بنِ أرقمَ : أما عَلِمْتَ أَنَّ

= ومسلم (١١٩٦) (٥٨) ، والترمذي (٨٤٨) في الحج : باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، والطحاوي ١٧٣/٢ ، والبخاري (١٩٨٨) . وانظر (٣٩٧٤) و(٣٩٧٥) و(٣٩٧٧) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . منصور بن أبي مزاحم : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . الزبيدي : هو محمد بن الوليد بن عامر . وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٦) .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٤٤١) عن عبد الله بن أحمد ، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا الزبيدي ، بهذا الإسناد ، وانظر (٣٩٦٩) .

وقوله : «بالأبواء أو بوْدَانَ» ، الأبواء : قرية من الفرع من عمل المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً .

وودان : قرية جامعة من نواحي الفرع أيضاً ، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة ، أكثر نصيب من ذكرها في شعره ، فقال لسليمان بن عبد الملك :

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدِي لَهُ عَضُو صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).
[٤٠:٣]

ذَكَرُ اسْمِ الْمُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيْدَ الَّذِي رَدَّهُ عَلَيْهِ

٣٩٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،
عَنْ مَالِكٍ (٢) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ (٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ
إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » (٤) .
[٤٠:٣]

= أقول لركب قافلين عشيبة قفاذات أو شال ومولاك قارب
قفوا خبروني عن سليمان إنني لمعروفه من آل ودان راغب
فعاوجوا فأنثوا بالذي أنت أهله ولو سكتوا أنثت عليك الحقايب

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعد بن قيس -
وهو المكي - فمن رجال مسلم. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٦٥) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب
الجمحي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٤٩٦٥) عن حجاج بن منهال، عن أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٩ - ٣٧٠ و ٣٧١، وأبو داود (١٨٥٠) في المناسك: باب
لحم الصيد للمحرم، والنسائي ١٨٤/٥ في مناسك الحج: باب ما لا يجوز
للمحرم أكله من الصيد، والطحاوي ١٦٩/٢ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٢٣)، وأحمد ٣٦٧/٤ و ٣٧٤، ومسلم (١١٩٥) في

الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، والنسائي ١٨٤/٥، والطحاوي ١٦٩/٢،
والطبراني (٤٩٦٣) و (٤٩٦٤) من طرق عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن

مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس. فذكر نحوه.

(٢) قوله: «عن مالك» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/لوحه ١٢٧.

(٣) تحرف في الأصل إلى «عبد الله»، والتصويب من «التقاسيم».

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (١٣٦). وانظر (٣٩٦٧). وهو =

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْ هُمْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٧٠ - أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، عن يحيى القطان ، عن
شعبة ، حدثني الحَكَمُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ

عن ابن عباس، أن الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَجْزَ حِمَارٍ وَحَشٍ بَقْدِيدٍ وَكَانَ مُحْرِمًا ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .
[٤٠ : ٣]

= في «الموطأ» ٣٥٣/١ في الحج: باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٣٢٣/١ ، والبخاري (١٨٢٥) في جزاء
الصيد: باب إذا أهدى المحرم حماراً وحشياً، و(٢٥٧٣) في الهبة: باب قبول
الهدية، ومسلم (١١٩٣) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، والطحاوي
١٧٠/٢ ، والطبراني (٧٤٤١) .
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد،
وهو من شيوخ البخاري . الحكم: هو ابن عتبة .
وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٣)، وأحمد ٢٣٠/١ و٣٤٢ ، ومسلم (١١٩٤) (٥٤)
في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، والنسائي ١٨٥/٥ في المناسك: باب ما
لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، والطحاوي ١٧١/٢ ، والطبراني (١٢٣٦٦) ،
والبيهقي ١٩٣/٥ من طرق عن شعبة، عن الحكم، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (١١٩٤) (٥٤)، والنسائي ١٨٥/٥ ، والطحاوي ١٧١/٢ ،
والطبراني (١٢٣٦٧) ، والبيهقي ١٩٣/٥ من طريقين عن منصور بن المعتمر، عن
الحكم، به .
وأخرجه أحمد ٢٣٠/١ و٣٣٨ و٣٦١ ، ومسلم (١١٩٤) ، والنسائي ١٨٥/٥ ،
والطبراني (١٢٣٤٢) و(١٢٣٤٣) ، والبيهقي ١٩٢/٥ - ١٩٣ و١٩٣ ، والطحاوي
١٧٠/٢ و١٧١ من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، به .
وأخرجه أحمد ٢١٦/١ ، والطبراني (١٢٧٠٦) و(١٢١٤٣) ، والطحاوي
١٧٠/٢ من طرق عن ابن عباس، به .
وقُدِيد: موضع في الطريق بين مكة والمدينة بينها وبين الجحفة ميقات الحج
سبعة وعشرون ميلاً .

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَدَّ ﷺ لَحْمَ الصَّيْدِ عَلَى الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ

٣٩٧١ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ (١) لَكُمْ » (٢) . [٤٠:٣]

(١) كذا الأصل: «يصاد»، وكذا هو عند الشافعي والنسائي وغيرهما، وعند أبي داود والترمذي: «يُصد» قال السيوطي في حاشية أبي داود: الجاري على قوانين العربية «أو يصد» لأنه معطوف على المجزوم، وجوزه العراقي على لغة، ومنه قوله: ألم يأتيك والأنباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد وقال في «شرح النسائي» ١٨٧/٥: قال الشيخ ولي الدين: هكذا رواية «يصاد» بالألف وهي جائزة على لغة، ومنه قول الشاعر:

إذا المعجوز غضبت فطلق ولا ترضأها ولا تملق
وقال السندي في حاشية النسائي: والوجه نصب «يصاد» على أن «أو» بمعنى إلا أن، فلا إشكال.

(٢) إسناده ضعيف، فيه انقطاع، هو أن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، لم يسمع من جابر، وقال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر، وقال أبو حاتم في «المراسيل» ص ٢١٠: عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمع من جابر، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل، وقال ابن الحافظ في «التلخيص» ٢٧٦/٢: مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين، وقال ابن التركماني في تعليقه على «سنن البيهقي» ١٩١/٥: فالحديث في نفسه معلول، عمرو بن أبي عمرو - مع اضطرابه في هذا الحديث - متكلم فيه، وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي وإن كان روى له مالك.

والحديث أخرجه أبو داود (١٨٥١) في المناسك: باب لحم الصيد للمحرم، والترمذي (٨٤٦) في الحج: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، والنسائي ١٨٧/٥ في المناسك: باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي ١٧١/٢، والدارقطني ٢٩٠/٢، والحاكم ٤٥٢/١، والبيهقي ١٩٠/٥ من طرق عن ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن، به. وصححه الحاكم على =

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْ هُمْ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ
وَلَا تَفَقَّهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ^(١) ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ
الْأَشَجِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ
قَالَ :

كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَأُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ صَيْدٍ وَهُمْ
مَحْرَمُونَ وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَأَبِينَا أَنْ نَأْكُلَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ ، قُلْنَا :
صَيْدٌ^(٢) أَهْدِيَ لَكَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ لَمْ تَأْكُلُوا؟ قَالُوا :
انْتَظَرْنَا حَتَّى نَنْظُرَ مَا تَقُولُ فِيهِ ، قَالَ : أَكَلْنَا مِثْلَ هَذَا مَعَ

= شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه الشافعي ٣٢٢/١ - ٣٢٣ ، والدارقطني ٢٩٠/٢ ، والحاكم ٤٥٢/١ ،
والبيهقي ١٩٠/٥ والبغوي (١٩٨٩) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، به .
وأخرجه الشافعي ٣٢٣/١ ، والطحاوي ١٧١/٢ ، والدارقطني ٢٩٠/٢ - ٢٩١ من
طريق عبد العزيز الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من بني سلمة (وفي
روايات: عن رجل من الأنصار)، عن جابر .

وأخرجه الدارقطني ٢٩٠/٢ من طريق الدراوردي ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن
أبي عمرو، عن رجل من بني سلمة، عن جابر .

وأخرجه الطحاوي ١٧١/٢ عن ابن أبي داود قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا
إبراهيم بن سويد ، قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب ، عن أبي موسى ، عن
النبي ﷺ ، فذكر مثله .

(١) في الأصل : حدثنا حرملة ، حدثنا يحيى بن وهب ، وهو خطأ ، والتصويب من «التقاسيم»
٣/لوحه ١٢٧ .

(٢) في الأصل : «صيداً» والمثبت من «التقاسيم» .

رسولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُوا، فَأَكَلُوا وَأَكَلَ (١).

[٤٠:٣]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ

أَنَّ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّمِيمِيِّ

٣٩٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ
مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَنَحْنُ
مَحْرَمُونَ، فَأَهْدَيْ لَنَا طَائِرًا، وَطَلْحَةُ نَائِمٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ
تَوَرَّعَ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَوَفَّقَ مَنْ
أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

[٤٠:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن التميمي، فمن رجال مسلم، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند المصنف برقم (٥٢٣٢) وأحمد ومسلم والنسائي وغيرهم، فانتفت شبهة تدليس.

وأخرجه أحمد ١/١٦٢، ومسلم (١١٩٧) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، والنسائي ٥/١٨٢ في مناسك الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، وأبو يعلى (٦٣٥) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٦١، والدارمي ٢/٣٩، والطحاوي ٢/١٧١، والبيهقي ٥/١٨٨ من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٢)، وأبو يعلى (٦٥٦) و(٦٥٧) من طريق سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، حدثنا شيخ لنا، عن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن محل أصاب صيداً، أياكله المحرم؟ قال: نعم.

وقد ارتفعت جهالة شيخ محمد بن المنكدر عند عبد الرزاق (٨٣٣٦) فرواه عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر قال: أخبرني شيخ يقال له ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أن =

قال أبو حاتم : لست أنكر أن يكون ابن المنكدر سمع هذا الخبر من عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، وسمعه من ابن عبد الرحمن عن أبيه ، فمرة روى عن معاذ وأخرى عن أبيه .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ الْمَحْرَمَ لَهُ أَكْلُ مَا أُهْدِيَ لَهُ مِنَ الصَّيْدِ
مَا لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ أَوْ بِإِشَارَتِهِ

٣٩٧٤ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي ، حدثنا منصور ابن أبي مزاحم ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رُفيع

عن عبد الله بن أبي قتادة ، قال : كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَاسٍ مُحْرَمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ جَلٌّ ، فَأَبْصَرَ (١) الْقَوْمَ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَعَدَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ ، وَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوِطًا ، فَحَمَلَ عَلَى الْحِمَارِ فَصْرَعَهُ ، فَأَتَاهُمْ بِهِ ، فَأَكَلُوهُ وَحَمَلُوا ، فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ فَسَأَلُوهُ عَمَّا صَنَعَ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَالَ ﷺ : « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَمْرٍ » ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَكُلُّوهُ » (٢) . [٤٠ : ٣]

= طلحة بن عبد الله سأل رسول الله ﷺ : هل يأكل المحرم لحم الصيد إذا ذبح في الحل؟ قال : « نعم » .

وربيعة بن عبد الله بن الهدير : هو عم محمد بن المنكدر ، وهو من رجال البخاري ، وله رؤية ، وذكره المؤلف (ابن حبان) في ثقات التابعين .
وقوله : فوق : أي : صوب رأيهم وفعلهم .

(١) في الأصل : « فأبصروا » ، والمثبت من « التفاسيم » ١٢٩/٣ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير منصور بن أبي مزاحم ، فمن رجال مسلم . أبو الأحوص : هو سلام بن سليم . وقد تقدم برقم (٣٩٦٦) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَعَانَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ

٣٩٧٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ ، فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ ، فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» (١) . [٢٣ : ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو النضر : اسمه سالم بن أبي أمية . وهو في «الموطأ» ٣٥٠/١ في الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

وأخرجه الشافعي ٣٢١/١ ، وأحمد ٣٠١/٥ ، والبخاري (٢٩١٤) في الجهاد : باب ما قيل في الرماح ، و (٥٤٩٠) في الذبائح والصيد : باب ما جاء في التصيد ، ومسلم (١١٩٦) (٥٧) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ، وأبو داود (١٨٥٢) في المناسك : باب لحم الصيد للمحرم ، والترمذي (٨٤٧) في الحج : باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، والنسائي ١٨٢/٥ في مناسك الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، والطحاوي ١٧٣/٢ ، والبيهقي (١٩٨٨) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٨) ، والحميدي (٤٢٤) ، والبخاري (١٨٢٣) في جزاء الصيد : باب لا يصيد للمحرم الحلال في قتل الصيد ، ومسلم (١١٩٦) من طريق سفيان بن عيينة ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي النضر ، به .
وأخرجه البخاري (٥٤٩٢) في الذبائح والصيد : باب التصيد على الجبال ، من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث المصري ، عن أبي النضر ، به .

٣٩٧٦ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بَشْتَر ، ومحمد بن الحسين بن مكرم بالبصرة - شيخان حافظان - قالا : حدثنا محمد بن عثمان العُقَيْلي ، قال : حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عن أبي سعيد الخُدري ، قال : بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة ، وخرج رسول الله ﷺ ، وأصحابه مُحْرَمُونَ ، حتى نزلوا بعُسْفَانَ ثنية الغزال ، فإذا هم بحمارٍ وحشي ، فجاء أبو قتادة وهو حِلٌّ ، فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يُحْدُوا أَبْصَارَهُمْ فَيَفْطَنَ ، فرآه ، فركب فرسه ، وأخذ الرمح ، فَسَقَطَ مِنْهُ السُّوْطُ ، فقال : ناولنيه ، فقلنا : لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ ، فَعَقَرَهُ ، قال : ثم جعلوا يشوون منه ، ثم قالوا : رسول الله ﷺ بين أظهرنا - وكان تقدمهم (١) - فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ ، فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَاءٍ . وأظنه قال : مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ - شكَّ عبيد الله (٢) -

[٢٥٠ : ٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَانَ الْمِصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ
الَّذِي عَقَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٣٩٧٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا بشر بن

(١) في الأصل : «تقدم» ، والتصويب من «التقاسيم» ٤ / لوحة ٦ .
(٢) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان العُقَيْلي ، فقد ذكره المؤلف في الثقات ، وقال : يغرب . قلت : وقد تابعه إسماعيل بن بشر بن منصور السُّلَيْمي عند البزار (١١٠١) ، وعياش بن الوليد عند الطحاوي ٢ / ١٧٣ ، كلاهما عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣ / ٢٣٠ وقال : رواه البزار ورجاله ثقات .

الوليد الكِنْدِيُّ ، قال : حدثنا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عن أَبِي حَازِمٍ ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبي قتادة قال : خَرَجْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأحرَمَ القَوْمُ كُلَّهُمْ غيري ، فرأينا حمارًا وحشٍ فَأَسْرَجْتُ وَأَلْجَمْتُ ، ثم رَكِبْتُ وَأَخَذْتُ الرُّمَحَ ، ونَسِيتُ السَّوْطَ ، فسألتُهُمْ أن يُناولونيهِ ، فَأَبَوْا ، فنزلت فأخذتُ سوطي ، ثم ضَرَبْتُ الحِمَارَ ، فعقرته فأكلَ مِنْهُ بعضُ القومِ ، وتركُ بعضُ ، فلما أتى رَسولُ اللَّهِ ﷺ قال : « قد أَصَابَ الَّذِينَ أَكَلُوا هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ » قال : قلنا : نعم ، هذه رَجُلٌ ، فأكلَ مِنْهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ^(١) .

[٢٥: ٤]

(١) حديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٦٦) و(٣٩٧٤) و(٣٩٧٥) . بشر بن الوليد : ذكره المؤلف في «الثقات» ١٤٣/٨ ، ووثقه الدارقطني ، ومسلمة بن القاسم ، مترجم في «تاريخ بغداد» ٨٠/٧ - ٨٤ . وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين ، لكن في فليح بن سليمان كلام خفيف ينزله عن رتبة الصحيح ، وقد تويع . وأخرجه البخاري (٥٤٠٦) في الأطعمة : باب تعرق العضد ، عن محمد بن المشي ، عن عثمان بن عمر ، عن فليح بن سليمان ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (٢٥٦٩) في الهبة : باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، و(٢٨٥٤) في الجهاد : باب اسم الفرس والحمار ، و(٥٤٠٧) ، ومسلم (١١٩٦) (٦٣) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ، والبيهقي ١٨٨/٥ من طريقين عن أبي حازم ، به .